

5

İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ EDEBİYAT FAKÜLTESİ YAYINLARI
PUBLICATIONS OF THE FACULTY OF LETTERS, ISTANBUL UNIVERSITY

Türkiye Diyanet Vakfı
Kütüphanesi
İslâm Ansiklopedisi

1.1 AGUSTOS 1988

İSLÂM TETKİKLERİ ENSTİTÜSÜ DERGİSİ

(REVIEW OF THE INSTITUTE OF ISLAMIC STUDIES)

— ZEKİ VELİDİ TOGAN'IN HATIRASINA ARMAĞAN —

Müdür—Editor
Prof. M. Tayyib GÖKBİLGİN

CİLD—V
CÜZ—1-4
1973

5-6

EDEBİYAT FAKÜLTESİ MATBAASI
İstanbul - 1973

5

İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ EDEBİYAT FAKÜLTESİ YAYINLARI
PUBLICATIONS OF THE FACULTY OF LETTERS, ISTANBUL UNIVERSITY

Türkiye Diyanet Vakfı
Kütüphanesi
İslâm Ansiklopedisi

1.1 AGUSTOS 1988

İSLÂM TETKİKLERİ ENSTİTÜSÜ DERGİSİ

(REVIEW OF THE INSTITUTE OF ISLAMIC STUDIES)

— ZEKİ VELİDİ TOGAN'IN HATIRASINA ARMAĞAN —

Müdür—Editor
Prof. M. Tayyib GÖKBİLGİN

CİLD—V
CÜZ—1-4
1973

5-6

EDEBİYAT FAKÜLTESİ MATBAASI
İstanbul - 1973

Kur'ânı Kerîm ve Hadîsi Şerîf'de Aile Planlamasına ait bir tetkik*

Hüseyin ATAY
(Ankara)

İslâm Dininin iki ana ilkesi vardır. Bunlardan biri, İslâm Dininin mahiyetini; ne olduğunu bildirir, diğeri de İslâm Dininin gayesini gösterir. İslâm Dininin mahiyetini ve ne olduğunu bildiren ilke, üç bölümde incelenebilir; İslâm Dini :

- a) İnsanın maddî ve manevî şartlar altında ifsat edilmemiş olan yaratılıştaki arıklığına uygun olan,
- b) İnsanın yaratılışına uygun olmasından dolayı, kolayca yapılabilen ve,
- c) İnsanın yaratılıştaki mevcut olan saflığının ve arıklığının bozulmadan devam etmesini sağlayacak olan hükümler koyar.

İslâm Dininin gayesini gösteren ikinci ana ilkesine gelince, insana dünya ve Âhîret saadetini temin etmesidir. Saadetin tarifinde birleşmek imkânsız ise de, en basit şekli ile saadeti, insanın istediğini elde etmesi şeklinde kabul edecek olursak, insan her elde ettiği şeyde bir nevi saadet duyar. Ancak, yaratılıştaki arıklığı ve sağlamlığı bozulmamış olan insan, daimî olan, elde edip bir daha kaçırmak istemeyeceği bir saadeti aramak peşinde olur. İslâm Dini de bu anlamda dünya ve Âhîret saadetini insana vaad eder ve onu elde etmek için gereken hüküm ve ilkelere kor.

İnsan, daimî ve ebedî bir saadete kavuşmayı ister ve ölümünün muhakkak olduğunu bildiği için daimî bir saadete nasıl ereceğini düşünme endişesinden kurtulmak üzere kendini, yaratana, Allaha vererek ve ona kavuşmaya çalışarak ulaşacağına inanır, dünya nimetlerinden ve saadetinden elini eteğini çeker. İslâm Dini böyle bir davranış ve hareketi, insanın dünyadaki vazifelerini yapmasına en-

(*) 26-30 Ocak 1971 tarihlerinde RABAT'da, «İslamda Aile Planlaması» konusunu işlemek üzere toplanan İSLAM KONGRESİ'nde okunmuş arapça bir tebliğdir. Müellifin hazırladığı türkçe özetiyle birlikte takdim ediyoruz. Mezkûr kongrede müzâkere edilmiş olan diğer tebliğler, toplu bir halde «el-İttihâd'ul-Âlemî Li Tanzîm'il-Velediyye» adlı bir eserde 1972 yılının sonunda neşredilmiş olacaktır. Bu konuda daha fazla bilgi için (P.O.B. 1567, Beyrut) adresine mürâcaat olunabilir (Dergi Yazı Kurulu).

gel olduğu için, kabul etmez. İnsanı yaratan yüce Allah, onun bu dünyada da mesut olmasını ister.

Her ne kadar Allah, insanı bu dünyada ferden ebedî kılmamış ise de, ona soy ve çocuk vererek soyu içinde, uzun zaman varlığının devam edeceği şuurunu, ruhuna nakşetmiş ve bu hususta gereken maddî ve biyolojik kuvveti de unsuruna katmıştır. Böylece öldükten sonra yeni bir varlık içinde devamını sağlamıştır.

Aile plânlamasını İslâm Dinine göre iki noktada ele almanın doğru olacağına inanıyoruz. Biri, evlenmeden önce evlenmek için ileri sürülen şartlar ve tahdid edici durumda olan hükümler. Diğeri de evlendikten sonra karı kocanın yapacağı plândır.

a) Kur'anı Kerim, Nisâ Sûresinin 22. âyetinde kimlerin kimlerle evlenebileceğini anlatır. Bu ayet, insanın evlenemeyeceği mahremlerini sayar. Bu, evlenmenin bir nevi sınırlanması demektir. Bakara Suresinin 221. ayeti de putperest kadınlarla evlenmeyi yasaklar, bu da bir nevi kısıtlamadır. Nûr Sûresinin 3. âyeti de zinâ eden, fahişe ile evlenilmemesini tavsiye eder.

b) Bunların dışında erkeğin zâlim ve sadist olması, evlenmesinin haram olmasını gerektirmiştir. Şüphe yoktur ki sâri ve şifâ bulmaz hastalıklara müptelâ olanlar da aynı şekilde evlenmekten menedilirler.

c) İktisadî bakımdan evlenmeye dair Kur'anı Kerim Nûr Suresinin 32 ve 33. âyetlerinde açıklık getirmekte ve insanın iktisadî durumu ile evliliği arasında bir bağlantı kurmaktadır.

Hz. Peygamber : «Ey gençler! Sizlerden hanginizin evlenmeye gücü yeterse evlensin, çünkü bu, gözü harama düşmekten daha çok alıkor ve namusu, iffeti daha çok korur. Evlenmeye gücü olmayan oruç tutsun. Zira o, tabii arzuyu keser» buyurmuştur. Bu hadîsi şerif aynen âyeti kerime gibi evlenme ile malî güç arasında bir bağlantı kurmaktadır. Evlenme ve evlilik masraflarına sahip olan kimseye evlenme teklif ve tavsiye edilmektedir. Burada önemli bir nokta açıklığa kavuşmaktadır. Evlenmek tavsiye edilirken çocuk yapmak, üremekten hiç bahsedilmemiş, onun özellikle iffeti daha iyi koruyacağına, zinâyâ düşülmeyeceğine açıkça sebep gösterilmiştir. Aynı şekilde, iffetini, evlenme yoluyla koruyacak malî gücü olmayan kimsenin, iffetini koruyabilmesi için oruç tutması tavsiye ediliyor. Görüldüğü gibi burada gaye iffeti korumak ve iffetli olmaktır.

Bu mânayı Cenabı Hak Rûm Sûresinin 21 ci âyetinde daha açık ve belirli bir neden olarak göstermiş ve erkek ile kadının aynı cinsten yaratılmış olduğu, erkeğin kadında huzur ve sükûna kavuşması ve aralarında hem sevgi ve hem de birbirine acıma duygusu olacağı belirtilmiştir. İşte insanın huzur ve saadetinin ilk âmili budur : Bazı kimselerin Nûr Sûresinin 32-33. âyetleri ile Rûm Sûresinin 21. âyetinin anlatmak istediği mânayı kavramadıkları ve dikkate almadıkları görülmektedir. Oysa, İslâmın mahiyeti, insanın yaratılışına uygun hükümler ve ilkelere koyan bir nizam olduğuna göre aslında bu yaratılıştaki insana Allah'ın vermiş

olduğu tabii güç ve kuvvete sevgi ve neşe içinde, huzura kavuşmak için, yatışmak, sâkin olmak, durulmak, iffetli olmak için kullanılması meşru bir hakkı iken, onu şehvetperestlik diye kötölemek elbette dine saygı duyan kimseye yakışmaz. İmamı Gazâlî'ye göre güzelliğinin bozulmaması için kadının çocuk yapmaması câizdir¹.

Çocuk yapıp yapmama sorunu yalnız bugünkü insanın veya toplumun ortaya koyduğu bir nesne değildir. Toplu olarak bilmiyoruz ama, fert olarak Hz. Peygamber zamanında da mevcut olan bir sorundur. Bu itibarla Hz. Peygamber'den bu hususta nakledilen rivâyetleri ve hadisleri lehte ve aleyhte olmak üzere iki noktada toplamak istiyoruz.

A — Çocuk yapmanın ana ve babanın isteğine göre olmasının meşruluğunu kabul eden o zamanki deyimile «azil» yapmanın dinî yönden mümkün olduğunu ileri sürenler şu hadîsi şeriflere dayanmaktadırlar: Ebu Hureyreden gelen bir hadîsi şerifte deniliyor ki, «Allahın elçisine azil yapmaktan soruldu ve Yahudilerin, bunun insanı küçükken öldürme olduğunu iddia ettiklerini söylediler, Hz. Peygamber buna cevâben : «Yahudiler yalan söyledi» demiştir²: Ebu Cafer Tahavî, bu ve benzeri hadîs-i şeriflere dayanarak, azil yapmanın mekruh olmadığını, bunu Peygambere anlattıklarında onları menetmediğini ileri sürer³.

B — Azli doğru bulmayanların ileri sürdükleri hadîs-i şerifler :

1 — Ukkâşenin kız kardeşi Vehbin kızı Cudâme'den nakledilen bir hadîs-i şerifte Cudâme diyor ki : «bir grup insanla bir arada olan Allahın elçisinin yanında bulundum, şöyle diyordu : 'emzikli kadınla temasta bulunmayı men etmeye karar vermişim, bir de baktım ki Bizanslılar ve Rumlar emzikli kadınlarıyla temasta bulunuyorlar ve bu hal çocuklarına zarar vermiyor'. Sonra ona azil yapmayı sordular; Allahın elçisi : 'insanı gizli öldürmedir' dedi⁴.

Azlin yapılmasının câiz olduğunu gösteren (A) grubundaki hadisler ile yasaklanmasını gösteren (B) grubundaki hadisler karşılarında ileri sürülen fikirleri şöyle özetlemek mümkündür :

1 — Ebu Ca'fer Tahavî azlin yasaklanmasını, Yahudilerin yalan yere ortaya attıkları bir habere dayamaktadır⁵.

1 Gazâlî, İhyâ Ulûm'uddîn, 2/53, Mısır 1939.

2 Sahîh Muslim, 10/9, 14. Ved. Nevevî Şerhi ile bir arada; Süneni Ebu Dâvûd 1/501 el-Muvatta', 3/77, Şerh Zurkaanî ile beraber; Tertîb Musned Ahmed'ubn Hanbel, 16/218, 219, 220. Ebû Saïdden olan farklı rivayetler için bk: Sünen'un-Neseî, 6/107; Buhârî, 6/154; İbn Mâce 1/620; İbn Ebî Şeybe, el-Musannaf, 33a-b, Topkapı sarayı III. Ahmet No 498/4, Tirmizî, 5/74; Beyhakî, Sünen-i Kübrâ, 1/230, 231; El-Zurkaanî, al-Muvatta, 3/79; Ebu Câfer'it-Tahavî, Muşkil'ul-Âsâr, 2/374.

3 Ebu Câfer Tahavî, Meâni'ul-Âsâr, 3/34.

4 Sahîh Müslim 10/17, 15, Tertîb Musned Ahmed'ubn Hanbel 16/221; Emzikli kadın için bak. Neseî 6/107.

5 Ebu Câfer, Muşkil'ul-Âsâr, 2/372-3 Feth'ul-Bârî, Askalânî, 6/249.

2 — İbn Hazm de bunun tam tersini yapmaya çalışır, ve «azil» yapmanın yasaklandığını sahih sayıp öbürlerinin mensuh olduğunu ileri sürer.

3 — Her iki gruptaki hadisleri uzlaştırmak mümkündür: Yasaklayıcı hadislerdekinin haram olmayıp bunun mekruh olduğunu söyleyenlerden biri Abdullah b. Ömer'dir⁶.

SONUÇ

Aile planlaması eskiden beri insanı düşündüren bir problemdir. Bu, doğru-
dan doğruya ferdi ilgilendirir. İnsan, onu çözümlerken birtakım feragatlara kat-
lanmasına küçük bir sıkıntı ile daha büyük bir sıkıntıyı defetmesine gayret eder.
İnsanı ve onun meydana getirdiği toplumu konu alan din, insanın bu problemini
de ilgilendiren hükümler koymuştur. İslâm dininin iki ana kaynağından ikincisi
olan sünnet, bu hususta daha tafsilâtlı bilgiler vermiş ve hükümler getirmiştir. An-
cak bunların bir kısmı, aile planlamasında doğum kontrolünü meşru sayarken di-
ğer bir kısmının da bunu meşru saymadığı görülmektedir. Bize göre bu değişik
hükümleri bir tek hükme irca etmeden olduğu gibi bırakmak yerindedir. Bunlar-
dan herhangi birini icra etmek ve uygulamak değişen ferde ve topluma ait olma-
lıdır.

6 Tirmizî, 5/75, Şerh b. Arabî, fazla bilgi için bak. Ney'l'ul-Evtâr, 6/208-211.

تنظيم الأسرة كما ورد في القرآن والسنة

حسين آتاي - آقره

للإسلام مبدآن أساسيان يبين أحدهما ماهيته ويحدد الآخر غايته . فالذي يبين ماهيته إنما يعبر عن مدى توافقه لطبيعة البشر في خلقته الأمر الذي يتضح منه بكل تأكيد ان الإسلام هو دين الفطرة . وعلى هذا المبدأ الثابت بنيت أسس الدين الإسلامي وهو الأمر الذي يدعوننا أولاً للبحث عن حقيقة الإسلام ، لتتوصل إلى إثبات كونه نظاماً وضع مبادئه واحكاماً وتشريعات تطابق طبيعة الإنسان وفطرته تماماً . فهذا هو السر الذي من أجله لم يشعر المرء المسلم بالحاجة إلى تلمس تشريع طبيعي وضحي وإلى الدعوة لتيارات فكرية من مثل حقوق الإنسان وغيرها في العهد الذي كان هذا مفهوماً على حقيقته ومطباقاً عن علم . ولقد وضع الإسلام أسساً متينة وأحكاماً سليمة ضمنت به لنا استقرار هذا الدين واستمراره بعد أن استند فيها إلى خلقه الإنسان ولطبيعته البشرية ، وضع كما قلنا مبادئه واصدر أحكاماً وسنت تشريعات يمكن معها للمسلم الصحيح الندية كأحد أفراد المجتمع الإسلامي أن يطبقها أسهل تطبيق .

وبما أن الإنسان من الكائنات الحية ، عليه ان يخضع لقوانين الطبيعة التي في نطاقها يولد الوليد فينمو ثم يشيخ فيموت . ونفهم مما علمنا الله سبحانه وتعالى إياه في الآية الكريمة القائلة « ففخنا فيه من روحنا » (١) أنه تعالى مصدر الحياة وأنه خص من هذه الكائنات بنى آدم فقط بالتمييز . فبالشعور الذي يقوم على هذا التمييز يرغب الإنسان في ان يتصل بمصدر القوة الأبدية وعن طريق الاتصال بها يرغب في الخلود . وكما ان المخلوقات الحيوية سائرة إلى الممات يوماً بعد استكمال أداء دورها فكذلك الإنسان يعلم أنه سائر من جملتها إليه فيعمل جهده طاقته على التثبيت بتلايب الحياة ولما كان الخالق قد وضع في سنة أسس الحياة وعيبتها عنصراً من أعراضها الإصابة بالتغير يترتب عليها أيضاً بان المولود لن يبقى في عالمنا كما ولد بل سينمو هذا الوليد ويكبر ويشيخ ثم يعجز وأخيراً

تسحب روحه من هذه الحياة الدنيوية حين تبدو على الجسم اعراض العجز فيما كلف به من مهمة اداء الواجبات . هذه هي الطبيعة البشرية وتلك سنتها التي أودعها الله في ناموسه ، الا انه خلص نبي آدم من انقطاع ذكره من هذه الدنيا فأكد له بدوام نسله فيها وسلالته البشرية ونوع جنسه ولو أنه أخبرنا من جهة بأن وجود الانسان الشخصى الجسمانى الفردى لن يتصف بالخلود . ونحن نعرف أن ليس عمر الانسان طويلا حين ننظر إليه من زاوية عمره الشخصى ، ولكنه مديد العمر ومستمره فى نوعه وجنسه . وقد اضيف الى عينة الانسان عنصر يضمن له مادته الانسانية من حين ولادته ورغبة هى يرتأ لها ويتيح ذلك العنصر له فرصة الدوام فى ذاته المعنوية معادلة لقر عمره الشخصى ؛ فلذلك خلق الله سبحانه وتعالى مخلوقاته أزواجا حتى إ ذاتنا كحت و تناسلت مهتد السبيل الى دوام سلسلة الكائنات الحية .

فالاسلام اعتبر شهوة الانسان الطبيعية فى الزواج رغبة مشروعة له و أمرا فطريا من صفة أن يظهره ويفصح عنه ، بل أمر نبي آدم به كما اوصاهم باتباع السنن المفروضة عليهم . فتعاليم الاسلام الواردة بشأن زواج المسلم غايتها لا أن تملى عليه امورا تقع خارج نطاق طبيعة الانسانية بل ترشد هم الى ما فيه تشجيع لتحريك هذه الرغبة نفسها .

وأما المبدأ الثانى للاسلام فقد قلنا عنه أنه يحدد لنا غاية الاسلام وغايته اعداد الانسان لسعادة الدارين تلك السعادة المزدوجة الجامعة بين عالمى الانسان . فالنظرة الاسلامية تحكم بأن المسلم المستقيم السعيد فى الدنيا سعيد فى الآخرة أيضا . الا أنه من الصعب على المرء أن يقدم لاثبات سعادة الانسان الدنيوية حدا وتعريفا تقبله عقلية كل شخص ؛ اذ سعادة الانسان فى الدنيا من أشق الأمور عليه وهو فى الوقت نفسه مطالب فيها بضمان سعادة الآخرة أيضا . غير أنه يمكننا أن نصل الى نتيجة بشأن تعريف سعادة الانسان لو أننا نظرنا اليها من حيث نيل الانسان لمجرد ما يرغب فيه وذلك أنه إذا كان الامر الذى يريد الانسان تحقيقه بسيطا وصغيرا فهذا التحقيق يضمن له سعادة و تمتعا قليلا وبسيطا اى سعادة نسبية على قدر المحقق فيها والعكس حيث نيل بالعكس . واما اذا كان الامر الذى يريد الانسان تحقيقه عرضا يصيبه التغير فالسعادة التى يحس بها عند تحقيقه كانت سعادة و تمتعا عرضيين أيضا يستمران الى وقت إصابتها بتغير جديد ثم يزولان . فبناء على هذه القاعدة العامة فكما أن خلقة الانسان السليم وعقله السليم يدفعان المرء الى تحقيق أمر له عنصره اكثر دواما وعمرا ومناعة فانهما كذلك

يدفعانه الى طلب شيء حقيقى جوهرى لا يصيبه العرض ، يدفعانه الى طلب شيء سرمدى خالد بالخلود . فاذا وصله فعنى ذلك أنه بلغ سعادة عظمت . فالانسان مضطر فى نفس الوقت لأن يدخل فى حسابه مفهوم استمرار كينونته فى نوعه فى حال طلب كون مطلوبه سرمديا حتى يكون قد استوفى به شروط بلوغه السعادة الدائمة والا فان السعادة المنشودة التى ستحقق له بلوغه اياها لن تخلد بل انها ستحصر فيه فقط مدة حياته ؛ لذلك يجب ان يتحقق له الخلود فى ناحيتين اثنتين لا فى ناحية واحدة، حتى يرتفع عن الانسان خوفه من الاندثار . ويلاحظ أن نبى البشر وجدوا لانفسهم مصادر تعزية فى وسيلتين ، وبعبارة أخرى التى الله فى قلوبهم بأنهم سينسلخون من الموقف الذى يقلق مضاجعهم فى امر البقاء بطريقتين اثنتين الا ان الاول منهما هى توطين فكرة استمرار أنفسهم فى نوعهم ووضعها تحت الشعور الطبيعى ، والاخرى هى ، ان عليهم مباشرة التقرب الى الله بالتجرد من الوجود المادى والتخلق باخلاق الله التى يأمرنا بها سبحانه وهو مصدر الحياة . فغاية ما هنالك ان الاسلام يرفض الشق الاول من التفكير المعروض اعلاه ، لما فيه من الانهالك فى المادة من أن ينزل المرء تحت مستوى الانسانية ، كما انه يرفض الشق الثانى لما يحتمل من ان يعرقل الانسان من اداء دوره فى هذه الحياة ؛ لذلك يرى الاسلام ان يجمع بين الرأيين بدفع الانسان الى ما يمكن ان يضمن له دوام نسله ، وفى نفس الوقت الذى يدفعه للارتباط بالله العلى القهار وهو خليفته فى أرضه ، وترتبا على ذلك يشجع الاسلام على معتنقيه الزواج والتناسل تحقيقا لرغبات الطبيعة البشرية ، ويحرم العمل على تحجيف شجرة الحياة والامتناع عن تقديم واجب الشكر لله تعالى وتعرضه نفسه بالرياضة البدنية والانسحاب من عالم الدنيا دون التمتع بنعمه .

فقد ضمن الله سبحانه وتعالى دوام الحياة بقوانين الحياة . فقد كان وضع رغبة التكاثر بالتناسل فى نفس الانسان احكم الرباط بين الزوجين حين زودهما بو سائل القوة الطبيعية التى بها يقوم الكائن الحى بوظيفته . وهذا الكائن ولو أنه يملك قوة بها يمكنه ان يتكاثر حسابيا من جهة وهدسيا من اخرى الا أن الله وضع فى صلب قوانين الحياة عنصر التصفية والتعادل . فليس كل كائن حى مكلفا بان يتسبب بالضرورة فى وجود كائن حى آخر . فالحيوانات مثلا تحس فى دورات معينة من السنة برغبات جارفة فى التناسل والتكاثر ، فتتحرك فيها الشهوات قوية ، فاما الانسان فتتحركه قوته فى كل وقت شاء وذلك

يبدأ من سن معينة الى أخرى . ان هذه القوة المحركة ولو أنها دفينه مغروسة في غريزة الانسان ، إلا أنها محكومة في تحركها بارادة وخاضعة لها . ولما كانت ارادة الانسان الحرة من قوتها ان تجمع في يده قوى طبيعية ، حتى يوجها المرء اتجاهها يرغب فيه فقد رأى الا يكون هذا الانسان اسير قوانين الطبيعة ، فلذلك أعطى له الى جانب التميز شريعة منقولة ليسهل تطبيقها على نوع البشر ، وأن هذا الشرع المنزل ادخلت في حسابه أوصاف يشترك فيها أفراد الانسان وعلى ماهية النوع وضعت مبادئ وقوانين تمشى مع الأوصاف العامة لجميع الأفراد ، كما ميز كل فرد من النوع البشرى بعقل به يطبق هذا الكائن الحى الشريعة على حسب الظروف والأماكن والأزمان التى يتواجد فيها او بعبارة اخرى أن ما سكتت عنه الشريعة فعلى الانسان أن يملأ فراغه بعقله ذكائه .

سبق أن قلنا ان الدين الاسلامى فطرى يتفق مع قوانين الطبيعة تمام الاتفاق ، فلذلك على الناس مراعاة التطابق بين قوانين الحلقة ومبادئ الاسلام . ولايجح الاسلام ، وهو ينظم الحياة ، الى أن يضع قانونا يخالفها بل يعلن عن شريعة غراء توجه على يده قوانين الطبيعة أو كيفية الافادة منها . هذا ودعنا الآن نجمل النظر فى الاحكام والانظمة التى يعلن عنها الاسلام بشأن تكاثر بنى البشر ككائنات حية .

ان المصادر المنقولة للشرع الاسلامى اثنان ، اولهما القرآن وثانيهما السنة . واما المصدر الثالث فهو العقل أى الاجتهاد او قل بعبارة اخرى كما يصطلح عليه الاصوليون « القياس . »

تخطيط الاسرة فى الاسلام

نعلم أن هناك نصوصا وردت فى القرآن الكريم حول طريقة تكوين الأسرة، وكذا نجد أحكاما تخص مؤسسة الأسرة وادارتها . وقد تقدرت الأوامر الخاصة بتشكيل هذه المؤسسة تبعا لتعدد اصول المجتمع وافراده . فالزواج وبناء الاسرة وضع من قبل الخالق فى طبيعة حياة الانسان اسوة بما وضع فى حياة الكائنات الحية الاخرى . والانسان السوى مضطر بطبيعته لان يستجيب فى حياته لنداء الزواج . وقد قال الله سبحانه وتعالى فى كلامه : « يا ايها الناس ، اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها

زوجها ، وبث منهما رجلا كثيرا و نساء » (٢) وهذه الآية الدريمة تشير الى خاصية التكاثر وطريقته في كنهه طبيعة البشر ، انها لم تكتف بسرده ان الله وضع القانون الطبيعي حين خلقه للكائنات فحسب ، بل انها ربطت بين هذا القانون في طبيعة هذه الكائنات الحية وبين طبيعة القرآن الكريم بمبادئ آلهية وأحكام شرعية . ويميز الانسان من الكائنات الحية الاخرى بارادة تخضع للشرع الشريف . فالشريعة التي يخضع لها الانسان ويتبعها تلقن له احيانا عن طريق خطاب الغائب ، فتحكى على لسان الغائب مثلا طبيعة الانسان ، وخلقته ، وتكاثره ، ثم تحكى كذلك بمن يمكن للمسلم بها ان يبنى أسرته و اذا قال الله فيه « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم الاشي في محجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين (٣) .

وهكذا حدثت الشريعة الاسلامية للانسان المسلم بمن يمكن او بمن لا يمكن ان يبنى بها أسرته من النساء على ان يضع كذلك موضع الاعتبار وحدة العقيدة التي بها وبا مثالها ضيق نطاق الزواج ، وحرمة وقوعه مع المشركين والوثنية حيث قال الله جل وعلا : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنوا ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم » (٤) . فالقرآن بعد أن ضمن تأسيس الأسرة ، حرم كل ما من شأنه أن يساعد على هدمها وحرمة بصفة خاصة الزنا ، و اوصى بالا يختار طالب الزواج اهله ممن قاموا بعملية تناقض مبادئ بناء الأسرة مثل عملية الفحش والزنا ، وفيها ورد في القرآن الكريم : « الزاني لا ينكح الزانية او مشركة ، والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ، وحرمة ذلك على المؤمنين (٥) .

لا شك في أن الانسان المؤمن وهو خاضع لشرعية القرآن لا بد وأن تكون له ميزة يمتاز بها عن الكائنات الحية الاخرى ، الا وهي أن تكون أسرته مؤسسة على فردين : احدها

(٢) سورة النساء ، الآية : ١

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٢

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٢

(٥) سورة النور ، الآية : ٣

الزوجة التي تتقبل طبيعتها الانثوية أن تكون خلية بعلمها الوحيد دون أن تظن أي رد فعل عليها ، وثانيهما الزوج الذي لا مانع طبيعي لديه من ان يشرك في حياته اكثر من واحدة . وهذا حق ادما الرجل القوى لنفسه ، ولكنه استغله مع الاسف اسوء استغلال في سبيل اشباع شهوته . وان اعترف له القرآن بهذا الحق نظرا للفرق الطبيعي بين تكوين الرجل الجسماني وبين تكوين المرأة ، لكنه كاديلغيه باحاطته بقيود وشروط واما اعتبار الرجل والمرء متساويين لبعضهما في نقطة بعينها رغم اختلاف طبيعتهما التكوينية في الخلق ففيه اجحاف بحق الرجل أو على الأقل يشم منه اثر الاجحاف والظلم . فالرجل بحسب تكوينه الجسماني يمكنه أن يختص باكثر من زوجة ، فيتكاثر اولاده ، مع العلم بان الزواج لم يقصد منه التكاثر فحسب بل قصد الدين منه ، في مبادئه الاساسية الى جوار ما قصد ، أن يسعد الزوجان في بيتهما العامر . ثم ان المرء ليست مجرد آلة التوليد ، بل لها كل حق مساو لحق بعلمها في نيل السعادة المشتركة تحت سقف البيت . على أن نشاد السعادة قد حمل كلا منهما واجبات متبادلة ، واجبات مشتركة في مشاعرهما وواجبات مشتركة في أفكارها . فلذلك نرى أن الاسلام قد رفع أحيانا الزواج الى درجة الواجب وحرمه أحيانا لأسباب ، ولاشك ان في هذا تنظيماً للأسرة ونشادا للسعادة . والشخص الذي في قدرته ان يقوم بمتطلبات الزواج ، ويقدر عليها مع تقديمه لزوجته من ماله مهراً ، ويستطيع ان ينفق منه عليها وجب زواجه لا سيما اذا ادرك انه واقع فرسة للفحش ، وعلى النقيض من ذلك تماما ان يتزوج من يعرف انه ظالم لزوجته فيحرم زواجه . (٦)

يفهم مما استعرضناه أنه يجب في الاسلام تنظيم الأسرة وتحديد امر الزواج . ورأينا ان هناك قيوداً للأسرة وشروطاً ، وانها تتقدم على التأسيس . نتحدث الآن ، عن عملية تحديد النسل بعد عقد الزواج .

نحن اذا ما اطلقنا مصطلح تنظيم الأسرة وتخطيطها فهمنا من ذلك وضعها الصحي والاجتماعي والاقتصادي والتعليمي الذي به في مجموعه ترتقي الأسرة الى مرتبة لها بها مكائتها في المجتمع وهي نواته ؛ لذلك يجب علينا ان نربي في الوليد بنية صحيحة حتى نحصل به على نسل قوى سليم . فلا الأب ولا الام يمتنان لهما وليدا ينشأ لهما مصابيا بالمرض ،

يشقى وتشتق بوجوده الأسرة ، وينمو فيها عنصراً ضعيفاً منهوك القوى فيكون بلوى عليهما وعلى المجتمع . ثم ان الزوجين كليهما أو احدهما حين يكونان مصابين بمرض معدى او باسراض يحظر عليهما الانجاب ، يجوز ان نمنعا موقتا عن الزواج لحين زوال اسباب المنع . وأكثر من ذلك انه لو اعترزم احد الزوجين الامتناع عن الانجاب فعلى الآخر ان يتفهمه ويدرّس معه الموضوع ولعلمهما يتوافقان بالتراضى الى احد الامرين ، وان احد الزوجين اللذى تزوج تحت ظروف معينة ، إذا ما امتنع عن الانجاب من زوجه ، فعنى ذلك انه يستعمل حقه المشروع .

جاء فى مبحث الكفوء بكتب الفقه ان يكون العازمان على الزواج متكافئين لبعضهما من حيث المكانة الاجتماعية والا فللمطالب حق الانفصال بالطلاق الذى يسقط عنه إنجاب الولد على خلاف فى ذلك (٧) . فالازواج المختلفون ، وهذا شاءهم ، أن لهم الحق ان يظهر وا الرغبة فى عدم الانجاب ، وكذلك ان أبغض الأمور الى الله الطلاق الذى ينهى تماسك الأسرة فيترتب عليه عدم الانجاب . واما الصحابة الذين لم يرغبوا فى ان يكون لهم اولاد من الجوارى وضعوا فى كفة الميزان ما سوف يكون موقف أولادهم الاجتماعى (٨) . ومن هنا نرى أن المكانة الاجتماعية للوليد تفرض على الزوجين قيود الانجاب مما يدعو الى التفكير مليا فى هذا الاتجاه . وهذا ليس بالنسبة لمكانة الوليد فحسب بل يتعلق ذلك بمركز الاب الاجتماعى الذى لا يرغب فى ان يسند الى صلبه كائنا حيا لا يريده لاسباب هى به عالقة بقدر ما يتعلق بالوليد .

واما من الناحية الاقتصادية فيوضح الله سبحانه وتعالى الموقف قائلا : « وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ، ان يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضله والله واسع عليم . وليستغفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنمهم الله من فضله » (٩) .

ان الله يقيم توازنا بين حياة الانسان الاقتصادية وبين حياته الزوجية ؛ اذ يعالج فى الآيتين موضع الزواج بطريقتين ، احداهما ان الذين يقومون بالتوسط فى الزواج وبعقدته

(٧) « تبين الحقائق » لثمان بن على الزيلعى . ج / ٢ ، ص / ١٢٨ .

(٨) حديث ابن غزيرة ، محمد الزرقانى على الموطاء . ج / ٣ ، ص / ٧٩ . وحديث جابر فى سنن ابى

داوود ، ج / ١ ، ص / ٥٠١ .

(٩) سورة النور ، الآيتان / ٣٢ / ٣٣ .

المؤمنون المسئولون . و الامر الصادر اليهم ينقسم كذلك الى قسمين : أحدهما ان يكون رعاياهم ذكورا و أناثا أحراراً ، و الثاني خاص بالعبيد و الجوارى الذين يملكونهم . فكلتا الطائفتين يأذن لهما الله فى آيته بالزواج و ان كانوا فقراء . فما صدر الى الاولياء المسئولين من الامر بكلمة « انكحوا » : « زوجوا » ليس فى معنى « تزوجوا » . هذا امر صادر الى كبار الاسر و لاوليائها (١٠) . و هنا اخطار لاولياء الامور بانه يجب الا ينظروا لمن يزوجونهم من زاوية الفقر ؛ اذ يعدهم الله سبحانه و تعالى من فضله الغنى . و قد ورد فى القرآن الكريم : « ... و ان ختمت عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ، ان الله عليم حكيم . » (١١) . و يلاحظ أن الآية تقف حائلة دون تأثير الامتناع عن الزواج بحجة الفقر . الغنى ليس كيدا قطعاً ؛ كما كثرة الاولاد ليست مجلبة للفقر ، و لا الغنى كذلك كم من عذب راقعهم الفقر مدة حياتهم و لم يتخلصوا من شدة الفقر ، فلا محل اطلاقاً ان يعتبر الزواج مبعثاً للفقر و البؤس و ان تعتبر العزوبة مبعث الغنى و السعة . و كذلك علينا ان تستنتج من كلمة « من فضله ان شاء » الواردة فى الآية انه ليس بالضرورة ان يقرب الله احوال الفقراء المتزوجين الى حالة من الغنى و السعة (١٢) . و لعل الله يغنى العزاب و الأزواج القليلى العدد فى اسرهم .

النقطة التى نريد ان نلفت النظر اليها هنا هى و ردد أمر شرعى بشأن تزويج الفقراء . و هذا الامر ليس امراً بشأن زواج الفقراء على الاطلاق . و موضوع البحث تزويج الفقراء العازبين من الرجال و النساء الذين يتولى امورهم اولياؤهم او امهاتهم او اباؤهم او اقاربهم المقربون . و مثل هؤلاء عند ما يتزوجون لا يشعرون بضيق مالى لكونهم تحت حماية المذكورين . و هذا المعنى اقتضاء الامر الذى تضمنته الآية و تشير الى هذه الحقيقة و هى ان ليس مفروضاً على الفقراء الفقر دائماً و ابداً . فمن الممدن ان يغنيهم الله تعالى فضلاً من عنده و رحمة منه فيكونون من الاغنياء الشاكرين . و لا شك ان فى هذا تشويقاً زائداً لمسارعة الاغنياء من اولياء امورهم و اصحاب الشأن فى حقهم لم يد المساعدة اليهم و العون لهم . و فى نفس الوقت انه تشويق و تحضيض للفقراء منهم و ترغيب لهم فى العمل للحصول على الثروة و الغنى و التوسل لاسبابها للتخلص من الفقر الملازم لهم . و لا بد

(١٠) فتح القدير ، لمحمد بن على الشوكانى ، ج/٤ ، ص/٤٦ .

(١١) سورة التوبة ، الآية/٢٧ .

(١٢) الانتصاف فيما يضمن الكشاف من الاعتزال لاحد بن محمد المنير الانسكندرى ج/٣ ،

ص/٦٥ ، بهامش الكشاف المطبوع بمصر سنة/١٩٦٦ .

لهم ان يشعروا بمسئولية الزواج و يعملوا على حسب مقتضاها ، الا انه ليس هذا الامر الوارد لاولياء الامور بشأن تزويج الفقراء الذين يتولون امورهم ، امرا وجوبيا ، لانه لو كان هذا امرا وجوبيا ، لما بقى فقير واحد عازبا في ايام الرسول صلى الله عليه و سلم و كانوا قد تزوجوا كلهم . و لكنها نرى وجود العزاب غير المتزوجين في ايام النبي صلى الله عليه و سلم و بعده ايضا .

ثم اننا نعلم ان المرءة الرشيدة لا يمكن ارغامها على الزواج . فاذن ان هذا الامر ليس امرا يفيد الوجوب ، و انما امر ورد لاعلام الناس بان مثل هذه الاعمال هي من الاعمال الحميدة التي يذكر القائمون بها بالحمد و الثناء (١٣) . فلو كان هذا الامر امرا وجوبيا لكان تاركه مرتكباً للذنب و مستحقاً للعذاب . كما كان يلزم منه تجريم اناس كثير مع النبي صلى الله عليه و سلم لتركهم هذا الامر و عدم قيامهم بمقتضاه . و مع هذا لم يُلم تاركو امر التزويج الى يومنا هذا (١٤) .

تشير الآية رقم ٣٣ من سورة النور التي نزلت بشأن المتزوجين بانفسهم الذين لهم حرية الارادة و التدبير في مسألة الزواج دون تزويج احد من الناس ، الى العلاقة بين الزواج و الظروف المالية ايضا ، و نرى انها لا تجيز زواج الفقراء الذين لا يستطيعون كسب نفقة معيشتهم اليومية و دفع مصاريف الزواج و يقعون في صيق مالى بسبب الزواج لكونهم محرومين من حماية آباءهم و امهاتهم او اقاربهم الاغنياء الذين لهم حرية التصرف و الحركة بشأنهم . و مثل هؤلاء ان يحفظوا فروجهم و يكفوا عن المحارم كما اشارت اليه الآية الى ان تتحسن ظروفهم المادية و المالية و الى ان يمن الله تعالى عليهم بالمن و العطاء و مع سعة رزقهم و يجعلهم من الاغنياء الشاكرين .

فلا حادith النبوية التي وردت في هذا الموضوع تؤكد الآيات الكريمة الواردة

(١٣) ابو بكر الجصاص الرازي ، احكام القرآن ، ٣ / ٣١٩ .

(١٤) المصدر نفسه .

بهذا الشأن و توضح معانيها حتى لا تبقى هناك ادنى شبهة في هذه المسئلة .
 فيقول النبي صلى الله عليه وسلم :

عن علقمة قال : كنت امشى مع عبدالله بنى فلقية عثمان فقام معه يتحدث فقال
 له عثمان : يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من
 زمانك؟ قال فقال عبدالله : لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر و احصن للفرج
 و من لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء (١٥) .

و هذا الحديث أيضا يقيم علاقة بين الزواج و بين الامكانيات المادية طبقا
 للآية الكريمة السابقة . و يبحث الحديث عن فضله ازدواج المالكين للمصارف
 الضرورية للازدواج و الحياة الزوجية فيما بعد و يحثهم على ذلك . و هنا نقطة
 مهمة تظهر و تكشف عن هذه الحقيقة كما تراها ايضا في الآية الكريمة ، و هي
 ان الحديث او الآية مع ترغيب الناس القادزين على الزواج هنا ترى انه لا يشير
 الى مسئلة مهمة ادنى اشارة و لا يقول عنها شيئا ، و هي التوليد و تكثير النسل .
 و اما جعل الزواج هنا بصورة خاصة سببا لحفظ الاخلاق و العفة و عدم ارتكاب
 جريمة الزنى و الابتعاد عنه . و في نفس الوقت يحث الحديث و الآية الناس الذين
 لا يطيقون حفظ كيانهم الخلقى عن طريق الزواج لفقدهم الامكانيات المالية على
 الاقدام على الصوم و العبادة . و كما ترى ان المسئلة المهمة هنا هي الاحتفاظ
 بالنزاهة و التخلق بالاخلاق الكريمة .

فالله تعالى جعل هذا المعنى بصورة خاصة في الآية رقم ٢١ من سورة الروم

(١٥) البخارى ، ١١٧/٦ ، مسلم ١٧٢/٩ ، سنن النسائى ٥٧/٦ ، سنن ابى داود ٤٧٢/١ ،
 الترمذى ٩٠٠/٤ ، ابن ماجه ٥٩٢/١ ، السنن الكبرى ، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
 النسائى ، ٦٨ - ١ ، سايبانيه مراد البخارى رقم ٧٢ . مصنف ابن ابى شيبه ، اسب ، احمد
 الثالث طوبقانى سرايى ٤٩٨/٤ ، ابو بكر الجصاص ، احكام القرآن ، ٣/٣٢٠ .

سببا ظاهرا و واضحا وذكر أنه خلق الذكر و الاثني من جنس واحد حتى يشعر الرجل بالاطمئنان و الراحة في الاثني و جعل بينهما الفة و محبة كما جعلهما يشعران بالقلق ، و التأم ، و التأم بألم الآخرة و هذا هو الداعي الاول و العامل الرئيس لسعادة الانسان و طبأينه . فان ابا حامد الغزالي قد تنبه الى هذه الغاية من الزواج التي نص عليها اية سورة الروم ، و قد جوز العزل اسبقا لجمال المرأة حتى لا تنضب نضارتها و يستمر الحب و التمتع و الألفة بينها و بين زوجها و تدوم حياتها الزوجية من دون ان تعرض للطلاق (*) . و يرى هنا ان بعض الناس لا يستطيعون ان يدركوا او ان يتنبهوا الى المعاني الحقيقية التي تضمنها الآيات الكريمة رقم ٣٢-٣٣ من سورة النور و الآية رقم ٢١ سورة الروم . فالحقيقة ان ماهية الاسلام ما هي الا عبارة عن نظام يرمى الى وضع اسس و قواعد مطابقة لخلقة الانسان و كيانه . و من الحقوق الطبيعية و الشرعية للانسان استعمال القوة الطبيعية و القدرة التي منح الله تعالى اياه في الخلقة ليعيش عيشة سعيدة مستندة على المحبة و الالفة و يشعر بالسكون و الراحة و يتخلق بالخلق الحميدة و يتجنب عما سواه من الرذائل نتيجة لذلك . فاذن لا يليق لاحد ان يعترف بالشرع و يحمله ، اتهام الانسان بكونه تحت تأثير الشهوات الدنية و النفسية .

و من الحقوق الطبيعية و الشرعية للزوج و الزوجة المتزوجين بنكاح شرعي استفادة كل واحد منهما عن الآخر لا شباع شهواتها البشرية و التلذذ باللذات الجنسية فيما بينهما . و الغرض الاساسي من خلقة الانسان هو هذه الحقيقة كما جاءت في الآيات المذكورة . فالعلاقات الجنسية التي حرمت على الناس هي العلاقات غير المشروعة التي يرتكبونها . و يشير لنا الحديث المذكور هنا الى كون الزواج حقا مشروعاً و طبيعياً للانسان بعدم ارتكابه الزنا و يشعر بحياة زوجية سعيدة و يشبع الشهوات النفسية عن طريق نكاح شرعي ، دون التفات الى مسألة الولادة او اكتساب الاولاد . و وردت في الآية الاولى من سورة النساء ، ان الرجل

(*) ابو حامد الغزالي ، احياء علوم الدين ٥٢/٢ ، مصر ١٩٢٩

و المرأة قد خلقا من نفس واحدة، ثم تكاثر الرجال و النساء منها، الا ان هذه الحقيقة ليست مناقضة للحقيقة التي ذكرناها. لان التكاثر المذكور هنا في كونه عرضا، لا يحمل معنى واضحا كما لا يحمل النص المذكور هذا المعنى. و انما هو عبارة عن حالة طبيعية و بعبارة اخرى انها حالة طبيعية حدثت نتيجة او أثناء شعور الزوجين بالطمأنينة الطبيعية المذكورة اعلاه. و قد منح الله تعالى للاب و الام محبة زائدة و شفقة طبيعية نحو الطفل الذي هو ثمرة التقائهما، لينال العناية الكبيرة و الاهتمام الزائد الذي في حاجة اليه حتى يكبر و يأخذ مكانه بين الناس، كما اتم و أكد الطمأنينة القلبية و الراحة النفسية الطبيعية المتولدة من الحياة الزوجية باعلامه اليهما، بكون الاولاد خلقا لهما و سببا لدوام نسلهما و تحليد اسمهما بعدهما دائما و ابدا.

تنظيم الحياة العائلية

و قد حاولنا اولا اظهار العوامل و الشروط التي تراها ضرورية قبل تأسيس النظام العائلي و الروابط الزوجية على قدر الامكان كما سبق، حيث بدت امام عيننا بوضوح ضرورة تحديد الاهداف و الاسس التي تتكون منها الاسرة قبل كل شئ. و بمعنى آخر ضرورة رسم خطة منظمة لتكوين الاسرة و مؤسساتها. و من هذا تبين لنا ضرورة تنظيم او مخطط خطة في بنية الاسرة نفسها بعد تكوينها و قيامها فعلا. هذا وعد ربنا الآن ان ندرس بقدر ما يعيننا الاحكام و الاسس التي وضعها التشريع الاسلامي لا تباع الاسرة بعد قيامها من اعضائها الزوجان فعلى اعضاء الاسرة مثلا ان يقوموا ببعض الوظائف و الواجبات التي تتطلبها حياتهم الجديدة، مثل الرعاية بالحقوق و الواجبات التي فيما بينهم و القيام بالاعمال و الواجبات التي تتطلبها الجماعة و البيئة التي يعيشون فيها. فلمسألة المهمة الداخلة في الموضوع، القاضية للزوجين الاتباع بها للجماعة، هي التكاثر عن طريق الولادة، لان الجماعة لا تكثر و لا يزداد الافراد الا عن هذا الطريق، و لا تتقوى الجماعات و لا تنمو و تكون لهم القوة اللازمة و القدرة

الكافية للسيطرة على الجماعات الاخرى المناهضة لهم من النواحي السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الا عن هذا الطريق ، و بهذا يتفوقون عليهم و يزداد نفوذهم عليهم و تكون العلاقات الموجودة بينهما كما يريدون ، ويشعرون بالراحة و الطمأنينة نتيجة هذه السيطرة السياسية عليهم .

فلا شك اننا حينما نبحث عن التخطيط في الاسرة لا نريد به ان نذكر الاعمال اليومية التي يقوم بها افراد الاسرة ، مثل اى واحد من الزوجين يجب عليه ان يقوم بالطبخ او غسل الاطباق ، او ما شابه ذلك من الاعمال البسيطة في الاسرة . و انما نعى به هنا عدد الاطفال الذين ينبغي ان يكتفى بهم اعضاء الاسرة او الرقم الذى ينبغي عليهم الوصول اليه . و نرى هنا ان بعض الناس قد استندوا على بعض الاحاديث الشريفة فى دعواهم ، بان سعادة الاسرة تؤدى الى سعادة الجماعة اولاً ، ثم سعادة الاسرة ، لا نحصل الا بزيادة النفوس و بكثرة عدد افراد الجماعة ثانياً .

لنعطف النظر اولاً على الاحاديث الشريفة التي يستند اليها القائلون بوجود فوائد و منافع كثيرة فى ازدياد افراد المجتمع الانسانى عن طريق الولادة :

عن معقل ابن يسار قال : جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال ! انى اصبت امرأة ذات حسب و منصب الا انها لا تلد افا تزوجها فهناك ثم اتاه الثانية فهناك ثم اتاه الثالثة فهناك فقال : تزوجوا الولود الودود فانى مكثر بكم الامم (١٦) .

فبعض الناص يستدلون بالفقرة الاخيرة من هذا الحديث الشريف على تقوية دعواهم و تصويب مذاهبهم فى هذه المسألة ، دون أن يلتفتوا و يدرسوا الحديث كله و المعانى الحقيقية التي يحتويها فى سياقه و مضمونه . و بهذا يريدون ان يبينوا بان النبي (ص) قد اراد بهذا الحديث تكاثر امته و امر به بصورة مطلقة لا شك فيه و لا شبهة .

(١٦) سنن النسائي ، ٦٥/٦ . السنن الكبرى للنسائي ، ٦٨ - ١ ، سليمانيه ، مراد بخارى رقم

٧٢ . سنن ابى داود ، ٤٧٣/١ .

فنحن اولاً نريد ان نكشف عن عدم اصابة المعنى المستنبط من هذا الحديث ، وعدم كونه مفهوماً يليق بالترجيح و القبول . فسبب ورود الحديث موجود في النص المنقول للحديث . فالرجل يريد ان يتزوج بامرأة عاقرة ذات مكانة رفيعة وامكانيات مالية واسعة . فيبدو انه يريد ان يتزوجها بغية الاستفادة من امكانياتها ونفوذها . فهو في قلق من مشروعية تحقيق هذه الغاية ، فهو في تردد و قلق للاقبال على هذا العمل ، و لا يجد في قلبه و نفسه الاذن و الفتوى الضرورية له . فيشعر بهذا ضرورة التحدث مع النبي (ص) ، للحصول على الرخصة اللازمة منه ليطمأن قلبه و ينال الراحة النفسية و الهدوء ! و الا فلم يشعر هذه الضرورة للسؤال عن النبي (ص) في مسألة زواجه ؟ و هناك اناس كثير قد تزوجوا دون السؤال عن النبي (ص) و الحصول على الرخصة للزواج منه ، حيث سمع النبي (ص) هذه العقود او اخبروه بها او علمها بنفسه بطرق اخرى فيما بعد . و قد روى انه صحح خطأ حدث اثناء عقد نكاح علمه فيما بعد (١٧) .

فالنبي (ص) يدرك ظروف الرجل ، الا انه لا يمكن ان يمنح له رخصة لمجرد ارضائه و اشعاره بالراحة النفسية . و الحقيقة ان النبي (ص) قد اشار في حديث له على الزوج بالمرأة لاحد الاسباب الاربعة التالية : و هي المال و الاصاله و الجمال و الدين ولكنه فضل الدين على غيره و اوصى به (١٨) .

و كما نرى من هذا الحديث ان النبي (ص) لم ير المال و الاصاله و الجمال كسبب من اسباب الترجيح في الزواج . و علاوة على هذه الامور غير المرجحة ، اذا اراد الرجل ان يتزوج بامرأة عاقرة غير صالحة للولادة و رغبة التناسل ، فكيف يأذن الرسول (ص) و يرخص له بالزواج بمثل هذه المرأة ؟ . . . و مع هذا فانه لو كان

(١٧) عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة على عهد رسول الله (ص) فقال النبي (ص) انظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه اجر ان يؤدم بينكما . « سنن النسائي ٦ / ٧٠ - ٦٩ ؛ الترمذی ،

٣٠٦ / ٤ .

(١٨) سنن ابي داود ، ١ / ٤٧٢ ، الترمذی ، ٤ / ٣٠٦ .

قد تزوجها دون ان يستأذن الرسول (ص) ويستترخص منه ، لكان زواجها صحيحا . ولا كان النبي (ص) يطلب منه ان يطلقها فيما بعد ، وبهذا يتبين ان الذي استندوا على آخر الحديث فقط يكونون قد اعتمدوا على الظاهر والمعنى اللفظي للحديث .

والحقيقة ان للحديث معنى ظاهرا ومعنى يدل على الحقيقة التي من اجلها ورد . فمعناه الظاهري هو طلب ازدياد عدد افراد الامة وتكاثرها . واما المعنى الذي سبق لاجله الحديث فهو تفهم الناس بعدم جواز النكاح بامرأة عاقرة ليست صالحة للولادة . فهذا المعنى الثاني بمثابة النص كما ذهب اليه الاصوليون .

و على هذا تكثر الامة ليس معنى مقصودا اصالة واما نص على النهي عن الزواج بامرأة عاقرة . و نستنبط من هذا ، انه لا يحجز الحديث بالزواج بامرأة عاقرة . والهدف او الغاية التي يرمى اليها الحديث هي هذه الحقيقة وفي هذه النقطة يمكن ان يقال : ان هذا الحديث ألا يحمل على معنى التوصية و الترغيب في الزواج بامرأة غير عاقرة حيث يكثر الناس ويزداد عددهم لكونها صالحة للولادة و انجاب الاطفال ؟ و هي تؤدي الى نفس النتيجة و لا تغير شيئاً منها . و من الطبيعي ان كل امرأة غير عاقرة صالحة للولادة و لكنها غير مضطرة لأن تلد كما سندر هذه الحقيقة فيما بعد .

و نحن قد درسنا حتى الآن هذا الحديث النبوي الشريف الذي يروى كدليل رئيس يدل على الولادة و التكثر . فالحقيقة ان الهدف و الغاية التي يرمى اليها هذا الحديث او الاحاديث الاخرى التي تحمل معنى ازدياد عدد افراد الامة و تكاثرها . في حالة فرضنا ايضا معرفتنا معانيها الظاهرة او المفهوم منها في النص ، هي الامر و التوصية المؤدية نحو شعور الناس بطبع سليم و إيجاد وسائل سهلة لنا حين عدم انحياز الفطرة البشرية السليمة نحو الضلال و الطريق غير المستقيمة . و من ناحية اخرى و يخ النبي (ص) و عزر الصحابة الذين عزموا على القيام بالليل كله و صوم الدهر كله و الاعتزال عن الزواج طول حياتهم ، و طلب منهم الابتعاد عن مثل هذه الاعمال ، و دعاهم الى الطريق المستقيم ، الطريق الذي يسلكه هو

بنفسه ، وافهمهم بان الزواج سنة من سننه ، و من رغب عن سننه فليس منه (١٩) . ولا شك ان حديث النبي (ص) هذا تهديد لهم و وديد عليهم ، جاء لابتعادهم عن مثل هذه الاعمال . فليس معنى هذا ، ان الذين لم يتزوجوا قد ابتعدوا عن طريقه و سنته فصاروا من المرتدين . و هناك جروح و شبهات في بعض الاحاديث التي رويت عن النبي (ص) بشأن تفاخره بالتكاثر و الازدياد (٢٠) . و امتدادا لما سبق نقول انه يمكن تفسير الرأي الذي ابداه النبي (ص) في شأن تكاثر امته بمعنى التكاثر في الكيف اسوة بمعنى الزيادة في الكم . هذا التفسير و الخلاف يشبه ذلك الاختلاف الواقع حول زيادة العمر ؛ و الذي ينتج من قوله « الصدقة تذهب البلاء و تزيد في العمر » (٢١) .

و الآن في هذا الصدد نتسال ان تكون الزيادة من حيث العمر الزمنى ام انه يزيد من حيث و فرة الاعمال المباركة المنجزة في اثنائه مهما قصر او طال ؟ و نحن في الصف الذين يذهبون الى ان المراد من زيادة امة النبي و تكاثرها انما هو الزيادة الكيفية ، اذ كان المؤمن الناشئ في اول الامر من حيث الكيف يساوى و يعادل في زمنه عشرة من امثاله المعتبر فيهم الكم ، و بعد ان هبطت نسبة الكيفية اصبح المسلم الواحد يساوى اثنين فقط من غيره (*) اذ قال الله تعالى : « قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله ، و الله مع الصابرين » (٢٢) .

و التاريخ شاهد على ذلك في يومنا هذا ايضا كما كان في الزمن الماضي اذكر

(١٩) السنن الكبرى ، ابو عبدالرحمن النسائي ، ١-٦٨ ، سليمانى مراد بخارى ، رقم ٧٢ ،

سنن النسائي ، ٦٠/٦ ، مسلم ١٧٩/٩ مع شرح النووى ، البخارى ١١٦/٦ .

(٢٠) الجامع الصغير ، السيوطى ، ٤٣/٢ .

(٢١) الجامع الصغير ، للسيوطى ، ج / ٢ ، ص / ٤٣ .

(*) الاشارة الى الاية ٦٥/٦٦ .

(٢٢) سورة البقرة ، الاية / ٢٤٩ .

انى سألت يوما احد اساتذتى الكرام من الأتراك سؤالاً مفاده! كيف ان المسلمين الخاضعين للإمبراطورية الروسية لم يتمكنوا من اقامة دولة لهم فى أثناء الثورة الروسية عام ١٩١٧، على حين ان الجمهورية التركية قامت على أنقاض الإمبراطورية العثمانية التى احتلها اعداؤها بعد تمزيقها وانهيارها فى جميع اركانها ماديا؟! ولا سيما ان عدد المسلمين فى روسيا كان اكبر من عدد اخوانهم فى الأناضول لم يجنى الاستاذ عن السؤال وكنت راغبا فى الاستزادة من العلم، وربما كان للأستاذ رأى آخر غير رأى. ففى رأى كان السبب فوق وقوف ظروف تركيا الجغرافية والسياسية الى جانب قضيتها الوطنية التى اتخذت صبغة دولية فى النزاع مع اعداء تعددت الجوانب فيهم - ان الأناضول، ولو ان الإمبراطورية العثمانية انهارت مقاطعاتها فى جميع جهاتها - كانت تملك رجالا اقوياء أشداء يمكنهم من اقامة وطن جديد حتى ولو لم يكن فيه لهم الرعاية. فأريد ان انفذ من وراء هذا المثال الى انه ليس ما يعاينه اليوم العالم الاسلامى من قلة فى السكان بل معاناته من قلة المسلمين الاقوياء فالمسلمون الاوائل، على قلتهم، فتحوا العالم ونشروا فيه الاسلام. ولكن اليوم تدور العجلة على عكس ما حدث فى تلك الايام. اذن فليست تجاننا فى الانجاب بل هى فى خلق مسلمين اكفاء كيفا وكما.

نعلم ان معاش الناس فى ايام نبينا، صلى الله عليه وسلم لم يكن اقل ضنكا مما هى عليه حياتنا اليوم فوق انهم كانوا يحيون فى مجتمع تنبأه قبائله بالكثرة فى الرجال. ومع ان الحالة فيه كانت تتطلب التكاثر البشرى، ذم الله الناس بالمباهات بالتكاثر فى النفوس (٢٣).

فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ما سوف تصل عليه النتائج فى هذه الظروف وعرف اكيذا بان عملية الانجاب لن تفصل فى المشكلات، لذلك لم يمانع من يريد الانجاب مع التسامح ايضا بمن لا يريد. وكانت الطريقة الوحيدة لعدم

الأنجاب في زمنه هي عملية الغزل . و بدراسة الأحاديث المروية عنه نرى ان هذه العملية تحول دون الأنجاب لعدم اعطاء الفرصة للقاح الحيوانات المنوية . نعلم ان الولد وسيلة السعادة وزينة ابويه وانه يمثل شخصيتها من تمام الوجود . حق التمثيل و بالسعادة المستمرة من شبابه يشعران بالراحة و السرور . و قد قال الله تعالى في القرآن الكريم : « المال و البنون زينة الحياة الدنيا » (٢٤) .

ثم قال في موقف آخر : « يا ايها الذين آمنوا ، ان من ازواجكم و اولادكم عدوا لكم ، فاحذروهم ، و ان تعفوا و تصفحوا و تغفروا فان الله غفور رحيم . انما اموالكم و اولادكم فتنة ، و الله عنده اجر عظيم » (٢٥) . فأمرنا باخذ الحيطه اذن ، فعملية الأنجاب للابوين ضرورة كما جالب للسعادة و بالعكس اذا كان الولد مجلبة للشر . و اذا كان الامر كذلك فحل المشكلة منذ البداية احسن اننا و اولى . نحن يدرك الزوجان ان الوليد سوف يضيف الى حياتهما الزوجية سعادة قد يجبانها ، و اما اذا ادركا انه سيكون عليهما عبئا ثقيلًا و وجودا يثير فيهما قلقا و اضطرابا و ضنكا في الحياة فعليهما الامتناع عن الأنجاب ؛ لان غاية الاسلام ليست هي ضمان السعادة في احد جوانبه و انه يحول دون حدوث أمر من طبيعته ايجاد كدورة في مجتمع يتطلب صفاء .

و نحن هنا انما ننظر من زاوية السعادة المنشودة للزوجين لا للطفل . و هذه النظرة تبد و في اول وهلة صحيحة سليمة ؛ لان الاعباء من الحمل و الوضع و التربية و التعليم كلها تقع على كاهل الوالدين . و في مواجهة هذه النظرة اخرى وهي ضمان الوالدين لمستقبل الوليد و سعادته جهد الطاقة . فعليهما ان يفكرا مليا في نتائج التسبب في انجاب كائن حتى يعيش ، ما عاش ، في ضنك و جهل و فقر مدقع ؛ اذ ليست المسئولية بقليلة في انجاب بائس نادم يتدم في الحياة و يقول ليت

(٢٤) سورة الكهف ، الآية / ٤٦ .

(٢٥) سورة التائب ، الآيات / ١٤-١٥ .

أحی لم تلدنی . و هذه مشكلة كبرى تدعونا جميعا للتفكير و التأمل . فالله سبحانه و تعالى قد زود خليفته فی الارض بارادة ثم حمله المسئوليات ، فمسئولية الانجاب و عدمه ، فی نظری ، خاصة بالزوجین . فربنا الذى اعطى - فی سبیل حماية العدل و المحافظة على النظم و المبادئ السليمة - السلطة لخليفته فی ظروف معينة لاعدام الطغاة من بنى البشر المعتدين على المجتمع . لا شك انه يسمح ايضا لمن يرغب فی التجنب من القاح بذرة الوليد فی رحم امه حفظا للنظام و انشاداً للسعادة . فلنفرض جدلاً حرمة العزل على من يرغب فيه . فعنى ذلك ان الزوج خوفاً من الوقوع فی الحرام و خشية الانجاب سوف يتمتع تماماً و خضوعاً للامر عن مباشرة زوجته . هل يعنى ذلك حرمة مباشرة لها ؟ ثم ايكون ايقاع المباشرة فرضاً عليه للانجاب ؟ و من المستحيل ان تجد رجلاً يدعى ان مباشرة واحدة فقط فی العمر كله فرض على القائم بها . اذن فالنطق بحكمه بأنه لو لم تكن المباشرة فرضاً عليه لكانت جائزة لمن يوقعها ، و يترب على هذه النتيجة ان العزل مع المباشرة ايضا جائز ، فالرأیان سیان .

مشكلة الرغبة فی توليد الاولاد، و عدم الرغبة فيه ليست مشكلة ناشئة اليوم للفرد او المجتمع الانسانى ، و ان كنا لا ندرى متى بدأت فی المجتمع بالضبط و انما نعرف ان هذه المشكلة عند الافراد كانت قائمة فی زمان النبي صلى الله عليه و سلم . و على هذا يزيد ان نجمع الاحاديث الواردة عن النبي (ص) فی هذه المشكلة ، سواء كانت فيها او للذى عنها فی نقطتين :

النقطة الاولى : نظرة الذين يرون الحق للآباء و الامهات ان تكون لهم الرغبة حسب المشيئة فی الحصول على الاولاد، و ان استعملنا اصطلاح ذلك الزمان فنقول الذين يرون العزل مشروعاً و صحيحاً، يستندون الى الاحاديث النبوية الآتية :

(١) عن ابن محيرز أنه قال : دخلت أنا و ابو صرمة على ابى سعيداً لحدري فسأله ابو صرمة فقال : يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله يذكر العزل فقال : نعم ،

غزونا مع رسول الله (ص) غزوة بني المصطلق فسينا كرائم العرب، فطالت علينا
العربة و رغبتنا في الفداء فاردنا ان نستمتع و نعزل فقلنا نفضل و رسول الله بين
اظهرنا لا نسأله، فسألنا رسول الله (ص) فقال: لا عليكم الا تفعلوا، ما كتب الله
خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون (٢٦).

و ان كان هناك فرق بين الروايات في حديث ابى سعيد الخدرى (ر) الا
انها كلها لا تدل على معنى مغاير تماما و انما تجتمع كلها على جواز العزل:

٢-١) عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا جاء الى النبي (ص) و قال: يا رسول
الله ان لى جارية و انا اعزل عنها و انا اكره ان تحمل و انا اريد ما يريد الرجال
و ان اليهود تحدث ان العزل المؤودة الصغرى، قال كذبت يهود لو اراد الله ان
يخلقها ما استطعت ان تصرفه (٢٧).

ب) عن ابن ثوبان عن جابر قال: قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت
اليهود انها المؤودة الصغرى فقال: كذبت اليهود، ان الله اذا اراد ان يخلقها لم
يمنعه شئ (٢٨).

ج) عن ابى هريرة قال سئل رسول الله (ص) عن العزل قالوا: ان اليهود
تزعم ان العزل هي المؤودة الصغرى، قال: كذبت يهود (٢٩).

٣- عن جابر قال جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال: ان لى جارية و هي
خادمتنا و سائنتنا اطوف عليها و انا اكره ان تحمل قال: اعزل عنها ان شئت، فانه

(٢٦) صحيح مسلم، ٩/١٠ مع شرح النووي؛ سنن ابى داود، ١/١٠٥، الموطا ٣/٧٧،
مع شرح الزرقانى؛ ترتيب مسند احمد بن حنبل، ٢١٨/١٦، انظر الفروق بين
الروايات في حديث ابى سعيد الخدرى، في سنن النسائى ١٠٧/٦، البخارى ٦/
١٥٤، ابن ماجه ١/٦٢٠، مصنف ابن ابى شيبه ٣/٣، ب. احمد الثالث طوبقاي
سرايى، ٤/٤٩٨.

(٢٧) سنن ابى داود ١/١٠٥٠، ترتيب مسند احمد بن حنبل ٢١٩/١٦.

(٢٨) الترمذى، ٧٤/٥.

(٢٩) السنن الكبرى للبيهقى ٧/٢٧٠.

سیأتها ما قدرلها . قال فلبث الرجل ثم آناه فقال : ان الجارية قد حملت ، فقال : قد اخبرتك انه سيأتها ما قدر لها (٣٠) .

٤ - ١) عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله (ص) فبلغ ذلك النبي فلم ينهنا عنه (٣١) .

ب) عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل و القرآن ينزل ، زاد اسحق ، قال سفيان لو كان شيئاً ينهى عنه لهاننا عنه القرآن (٣٢) .

٥ - عن انس بن مالك قال : جاء رجل الى النبي (ص) و سأل عن العزل فقال رسول الله (ص) : لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لا خرج الله منها او لخرج منها ولد (٣٣) .

٦ - سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال : اخبرهم فكانها استجيت فقال هو ذاك ، اما أنا فأفعله يعنى يعزل (٣٤) .

٧ - و كان سعد بن ابى وقاص و زيد بن ثابت يعزلان (٣٥) . و ابو ايوب الانصارى (٣٦) ، و انس بن مالك ، و حباب ، و حسن بن على ، و علقمة و اصحاب عبدالله كانوا يعزلون (٣٧) .

(٣٠) صحيح مسلم ١٣/١٠ مع شرح النووى ، ترتيب مسند احمد بن حنبل ٢١٩/١٦ ،

مصنف ابن ابى شيبة ١-٣٢ ، احمد الثالث طوبقانى سرايى ٤/٤٩٨ .

(٣١) صحيح مسلم ١٤/١٠ مع شرح النووى .

(٣٢) البخارى ١٥٣/٦ ، صحيح مسلم ١٤/١٠ ، الترمذى ٧٤/٥ ، ترتيب مسند احمد

بن حنبل ٢١٩/١٦ .

(٣٣) ترتيب مسند احمد بن حنبل ٢٢٠/١١ .

(٣٤) الزرقانى على الموطأ ٧٩/٣ ، ابو جعفر الطحاوى مشكل الآثار ٢٧٤/٢ .

(٣٥) السنن الكبرى للبيهقى ٢٣١/٧ ، مصنف ابن ابى شيبة ٣٢ - ب احمد الثالث

طوبقانى سرايى ٤/٤٩٨ .

(٣٦) الزرقانى على الموطأ ٧٩/٣ ، مصنف ابن ابى شيبة ٣٢ - ب .

(٣٧) مصنف ابن ابى شيبة ٣٢ - ب .

٨٠ عن سعيد بن المسيب قال كانت الانصار لا يرون بأسا بالعزل (٣٨) .

قال ابو جعفر الطحاوى ان هذه الاحاديث و امثالها تدل على ان العزل غير مكرره . و عند ما سألوا النبي (ص) عن العزل لم ينههم عنه ، و انما قال النبي (ص) « لا عليكم الا تفعلوا و انما هو القدر » . و ان ابا جعفر يشرح قول النبي (ص) هذا و يقول ان الله تعالى اذا قدر ان يكون الولد ، فليس شئ يمنع ذلك ، فان الله عز و جل ليفضي بقنيل من الماء الى محله و يكون الولد ، اما اذا قدر الله تعالى ان لا يكون الولد من ماء ، فلا فرق بين ان يصل الماء الى محله او يعزل (٣٩) .

النقطة الثانية : ان الذين يكرهون العزل يستندون الى الاحاديث النبوية الآتية:

١ - ١) عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت : حضرت رسول الله (ص) في اناس و هو يقول : لقد هممت ان امي عن الغيلة فنظرت في الروم و فارس فاذا هم يفيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ، ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله (ص) ذلك الواؤد الحفي (٤٠) .

ب) عن اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله (ص) يقول : لا تقتلوا اولادكم سرا ، فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره من فرسه (٤١) .

٢ - عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر و عمر كانا يكرهان العزل و يأمران الناس بالغسل منه (٤٢) .

٣ - عن سعيد بن المسيب ان رجلا من المهاجرين كانوا يكرهون العزل ، منهم

(٣٨) مصنف ابن ابى شيبة ٣٢ - ب .

(٣٩) الطحاوى ، شرح معاني الآثار ٣٤/٣ .

(٤٠) صحيح مسلم ١٧/١٧ ، ١٥٠ ، ترتيب مسند احمد بن حنبل ٢٢١/١٦ ، سنن النسائي

١٠٧/٦ ، الحاكم النيسابورى ، المستدرک ٤٩/٤ .

(٤١) السنن الكبرى للبيهقى ٤٦٩/٧ ، ترتيب احمد بن حنبل ٢٢١/١٦ .

(٤٢) مصنف ابن ابى شيبة ٣٣ - ١ .

فلان و فلان و عثمان بن عفان (٤٣).
 ان بعض الناس يرون كراهية العزل بسبب هذه الاحاديث المذكورة هنا (٤٤).
 فابن حزم يطبق قاعدة تين اصوليتين ليستدل بهما على ان العزل منهي عنه :
 اجداهما ان الاصل في الاشياء الاباحة ، و يزعم ان الذين يرون العزل جائزا
 ليس لهم دليل يستندون عليه الا هذه القاعدة . الثانية اذا كان الاصل في الاشياء
 الاباحة فيحيثئذ الحرمة تأتي بعدها . بناء على ذلك اذا كانت الحرمة فهي لا شك
 متأخرة عن الاباحة و تنسخ الاباحة السابقة . و ان حديث جدامة بنت وهب
 يثبت حرمة العزل و لذلك يعتبر متأخرا و ينسخ الاحاديث الاخرى التي وردت على
 الاباحة الاصلية ، (*) . و زعم انها غير صحيحة ايضا ، عدا حديث جابر ، و ان كان
 صحيحا عنده الا ان ابن حزم لم يتكلم فيه بوجه و تركه من دون ان يعلق عليه بشيء .
 و يبدو انه في طمعه على الاحاديث الاخرى لا يجانب فكرا لازمه سابقا ،
 و يخرج عن الاعتدال بفكره السابق ، و هو يقتنع اولا ان العزل حرام و غير
 مشروع ، ثم يوئل او ينكر او يشتد على الاحاديث الاخرى او الراء المخالفة .
 و في شرح حديث الغيلة ، قال التسدي ان النبي (ص) اراد النهي عن الغيلة
 لما اشتهر انها تضر بالولد ، ثم رجع حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض
 الناس ، و هذا ليقضى انه فوض في بعض الامور ضوابط فكان ينظر في الجريئات
 و اندراجها في الضوابط ليحكم عليها باحكام الضوابط (٤٥) .

وقد قال النووي في شرح حديث جدامة في الغيلة ان في الحديث جواز
 الغيلة لان النبي (ص) لم ينه عنها ، و بين السبب الذي اداه الى ترك النبي .

(٤٣) المصدر السابق .

(٤٤) معاني الانار ٣/٣٠ .

(*) ابن حزم المحلى ١٠/٧٠ .

(٤٥) سنن النسائي ٦/١٠٧ في الحاشية للسندي

و في الحديث دلالة على أن النبي كان يجتهد حسب الامور و الحوادث التي تعرض له (٤٦).

و انه من الممكن ان تلخص الآراء و الافكار التي تظهر بعد المقارنة بين الاحاديث المذكورة في المجموعة الأولى التي تبيح العزل و تجعله مشروعاً ، و بين الاحاديث المذكورة في المجموعة الثانية التي تنهى عن العزل ، على الوجه الآتي :

١ - قال الطحاوي انه قد يجوز ان يكون رسول الله (ص) قال : ذلك الوأد الحفي ، لما كان عليه من اتباع اليهود على شريعتهم ما لم يحدث الله له في شريعته ما ينسخ ذلك . ثم لما تبين رسول الله كذب اليهود في ذلك ، يعنى ان العزل مؤودة صغرى ، على التوراة ، بين لامته كذبهم فيه و انزل عليه في كتابه ما اوضح له ما يستعمل الوأد فيه و هو قوله عز وجل : « ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين » الى قوله « ثم انشأناه خلقا اخر فتبارك احسن الخالقين » . فاعلمه الله تعالى بذلك الوقت الذي يكون المخلوق من النطفة فيه الحياة فيكون ميتاً ، و اما قبل ذلك فليس بحى (٤٧) .

لا ندرى الحقيقة كيف كانت الا أن قول الطحاوي هذا لا سند له غير الظن و انه كان يرى الجواز في العزل و اسقاط الجنين قبل انشاء آخر ولكن يلزم عليه ان يأتي بادلة اخرى .

٢ - ان ابن حزم يسعى و يبذل جهده لأن يصل الى حكم غير ما ذهب اليه الطحاوي ، و ابن حزم يزعم ان النهى عن العزل صحيح و الاحاديث المعارضة لذلك منسوخة .

٣ - ان الرأى الثالث في الاحاديث المذكورة من الطرفين هو امكان الجمع بينهما . و من صور هذا الجمع ان النهى الوارد في العزل مصروف الى الكراهة لا

(٤٦) شرح النورى لصحيح مسلم ، ١٠/١٦ .

(٤٧) الطحاوي ، مشكل الآثار ، ٣/٢-٣٧٢ ، فتح البارى للمسقلاني ٦/٢٤٩ .

الى الحرمة كما يراه عبد الله بن عمر وغيره (٤٨) .

فان علماء الاسلام ومفكره من فقهاء ومتكلمين قد سعوا سعيا مشكورا لازالة التعارض والتناقض والاختلاف التي تبدو في اول وهلة او آخرها، بين الاحكام المنصوص عليها، وحاولوا ان يجمعوا الاحكام تحت نظام واحد متسق معقول، لكلا تظهر احكام الشريعة متبللة ومضطربة. لا شك ان لمثل هذا السعي والمجهود اهمية عظيمة لا يقدر حق قدرها كل احد؛ غير اننا نرى من الانسب والافق ان تترك بعض الاحكام الجزئية والفرعية مختلفة من دون ارجاع احد المخالفين الى الآخر، ليتمكن تطبيقها وانفاذها حسب الازمنة المختلفة والظروف المتغيرة .

اسقاط الجنين

ان اهم مشكلة تعترضنا هنا هي مشكلة اسقاط الجنين، وهي تخريب او افناء بيضة المراه بعد التلقيح وهي من اهم المسائل المتعلقة بتحديد النسل في تنظيم الاسرة، وهي في نفس الوقت اعظم خطرا من العزل من نواح عدة، ولذلك فانها تحتمل مسؤولية اكثر. فان العزل ليس الا ان يتوسط بين المبيض والنطفة ليحول دون الالتقاء، واما الاسقاط او الاجهاض فهو افناء او تخريب البذرة التي تعلقت بجدار الرحم او بتعبير آخر هو تخريب و افساد بيضة ملقحة قد اخذت المجرى الذي يؤدي بها الى ان تصير انسانا. ومع هذا انه من السهل ان يرى أى الاراء والاحتجاجات التي سبق ان اشرنا اليها تكون ضد الاسقاط وتجعله حراما، او التي تمنح الجواز لافناء العلقه.

فانه كان قبل سنتين تقريبا، دون ان يخطر ببالي ان اجعل من هذا الموضوع بحثا وتحقيقا في المستقبل، اخذت اشرح و افسر تصوير الله تعالى خلقه للانسان

(٤٨) الترمذى، ٧٥/٥، مع شرح ابن العربي المالكي، لزيادة معرفة اكثر انظر نبيل الاوطار

لشوكاني ٢٠٨-٢١١/٦ .

من الآية في قوله تعالى: ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين . . الخ الآية ،
للدكتور الطيب حسي آق يلديز ، وقلت ان الله عز وجل بين في هذه الآية ان
خلقه الانسان ينقسم الى دورتين متميزتين . فلدورة الاولى هي الدورة المادية
الطبيعية التي هي حياة مادية حيوانية فقط ، وهي تقطع ست مراحل :

فالمرحلة الاولى : « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين » . يعنى القوة الطبيعية
الموجودة في دم الآباء و الامهات التي تتولد من الاغذية النباتية و الحيوانية .
المرحلة الثانية : « ثم جعلناه نطفة في قرار مكين » .

المرحلة الثالثة : « ثم خلقنا النطفة علقة » . و يشير الطبرى الى أنها قد رجعت الى
الاصل و اصبحت دما مرة ثانية .

المرحلة الرابعة : « فخلقنا العلقة مضفة » .

المرحلة الخامسة : « فخلقنا المضفة عظاما » .

المرحلة السادسة : « فكسونا العظام لحما » .

الى هنا تمت المراحل الست . الحياة او الحيوية، و في كل واحدة من هذه المراحل
ليست الحيوية الطبيعية مادية ، او بعبارة اخرى هي حيوية حجرية تابعة لحياة الام
الطبيعية ، و ليس لها وجود و حياة مستقلة . و بعد اتمام الدورة الاولى هذه
يبدأ الله عز وجل في الدورة الثانية و يقول في ذلك :

و الدورة الثانية : « ثم انشأناه خلقا آخر » . و هذا الانشاء و الخلق هو جعل
المادة التي تعيش حياة طبيعية انسانا و اعطاؤها حياة انسانية و هو انشاء و خلق
و لكن ليس من نوع الانشاء الاول في الدورة الاولى ، فان الله تعالى يقول في
آية اخرى (الحجر ٢٩) « فاذا سوته و نفخت فيه من روحي » . التسوية في
الآية هي اعطاء شكل الانسان المادى الطبيعى ، و نفخ الروح فيه من روح الله تعالى
يجعل تلك المادة انسانا . و على هذا ان الانسان يتكون من عنصرين اساسيين عنصر

المادة و عنصر الهی و هو الروح الانسانی ، و ما لم يتصل بالروح او ما لم يوجد فيه الروح لا يعتبر انسانا . و عند ما وصلت الى هنا قال لی الطیب المذكور : ان النطفة ما لم تصل الى الدورة الثانية ای لم تنشأ انشاء آخر بعد ، فانه يجوز ان يجرى عليها عملية الاجهاض او الاسقاط من دون ان يكون الانسان مرتكبا اثما .

و لما اخذت اطالع المصادر حول موضوع تحديد النسل رايت ان علی بن ابی طالب و ابن عباس قد جوزا العزل بناء علی ما فهمناه من الآیة المذكورة و حتی ذهابا الى أكثر مما كان متنازعا فيه و خطيا خطوة اخرى اكثر جرأة من العزل و مدا مدة العزل الى انشاء و خلق آخر ای ما قبل نفخ الروح ؛ و قبل تفسيريهما بعض المجتهدين برحابة صدر کابی جعفر الطحاوی .

و علی هذا يمكن ان يقسم العزل الى قسمين ما هو قبل التلقيح و هو ان يضع الانسان حائلا و حجابا يعوق التقاء النطفة و المبيض ، و الى ما هو بعد الالتحاق و قبل النفخ و هو اعطاء الرخصة للانسان ان يحول دون اتصال الروح بالمادة الطبيعية التي هي فی طريقها الى ان يتصل بالروح الانسانی و لكن لم تصل بعد . اما اذا وصل و اتصل فقد اصبح انسانا ، فحينئذ يمكن ان تجرى عليه احكام الانسان . و مداخلة الانسان هنا هي ان يقطع طريقها الى ان يواصل و يصل . و لذلك نستطيع الآن ان نقول ان العزل مباح مطلقا و لكن الاجهاض يقتضى سببا مقبولا و مشروعا . و الرغبة الصرفة غير مستندة علی اسباب و اعدار لا تكون معتبرة فی اسقاط الجنين . و ان الفقهاء كذلك اجازوا الاسقاط فی بعض الاحيان و تحت بعض الشروط و الظروف الخاصة . فانه من الممكن ان يوسع فی جواز الفقهاء ، حيث ظهرت اسباب و شروط و ظروف ما كانت ملحوظة فی زمانهم . اذا كان الزل مباحا و جائزا فی القديم ، فلا مانع ان يستعمل الانسان بعض الادوية و الاجهزة ليحقق العزل تماما و بالضبط المرغوب فيه ، علی ان لا يسبب مرضا او ضررا اكثر مما ينفع .

عن عبيد بن ابي رفاعة الانصارى قال تذاكر اصحاب رسول الله (ص) عند عمر بن الخطاب العزل فاختلفوا فيه فقال عمر قد اختلفتم و اتم اهل بدر الاختيار فكيف بالناس بعدكم ، اذ تناجى رجلان فقال عمر ما هذه المناجاة قالا : ان اليهود تزعم انها المؤودة الصغرى فقال على : انها لا تكون مؤودة حتى تمر بالتارات السبع : « ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين » الى آخر الآية فقال لعلى : صدقت اطل الله بقاءك ، ف قيل اول من قالها في الاسلام (٤٩) .

فاخبر على انه لا مؤودة الا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك . و اما ما لم ينفخ فيه فاما هو موات غير مؤودة . و عن ابي الوداك ان قوما سألوا ابن عباس عن العزل فذكر مثل كلام على سواء (٥٠) . و يتزرع من حكم العزل معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح . و افتى بعض متأخرى الشافعية بمنعه . و هو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا (٥١) .

يتبين مما سبق ان قولهم بحرمة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح بعد ما يرون العزل جائراً على الاطلاق قول متناقض ، و اذا كان كذلك فينبغي على من يرى الرخصة في اسقاط النطفة قبل النفخ الا يرى في العزل كراهة و نهياً .

الاخصاء

و يجدر ربنا الآن ان ندرس مسألة الاخصاء و نناقشها و نبين اهميتها في تخطيط الاسرة و تنظيمها . اننا لا نرى علاقة بين الاخصاء او الاختصاء الوارد في الاحاديث النبوية و بين التعقيم الآن يعنى جعل الابوين عاقرين لمدة موقته اذا كان قول الاطباء

(٤٩) الطحاوى ، مشكل الآثار ٣٧٣/٢ ، الزرقانى على الموطأ ، ٧٩-٨٠/٣ . شرح معانى الآثار للطحاوى ٣٢/٣ ، ارشاد السارى للقسطلانى ، ١٠٤/٨ السنن الكبرى للبيهقى . ٢٣٠/٧

(٥٠) الطحاوى ، مشكل الآثار ٣٧٣-٤/٢ ، شرح معانى الآثار ١٤٣/١ .

(٥١) فتح البارى لابن حجر السقلانى ٢٤٩/٦ الزرقانى على الموطأ ٧٩-٨٠/٣ ارشاد السارى للقسطلانى ١٠٤/٨ .

المحدثين صحيحا و الاختصاء الوارد في الاحاديث النبوية كان يأتي للمعنيين وكان الفكرة الاساسية عن الاختصاء هي عدم الزواج ، او بتعبير انساب ازالة الحاجة الى الزواج فالمعنى الاول للاختصاء هي اتباع طريقة الرياضة و اجتناب لذائد الحياة الدنيوية و اعتزال النساء و تربية النفس بتفليح شهوتها الطبيعية . و بهذه الطريقة يظن الانسان أنه يتقرب الى الله تعالى و يكون من الواصلين اليه على زعمه . و انما ابدينا رأينا على خطأ هذا الظن في البداية و هذا كان قد سمي بتبلا و النبي (ص) قد نهى عنه نهيا باتا . و المعنى الثاني له هو الاختصاء بمعناه اللغوي هو رض الحصىتين او تحريب او تعقير اعضاء التناسل التي تولد نطفة حيوية تكون سببا لحياة اخرى جديدة . انه من الممكن ان يترك الانسان طريقة الرياضة و يرجع على ما كان تتطلب الحياة لكن لا يمكن له ان يرجع الى ان يكون ذا خصية حية ، بعد ان قطعها او كواها و خربها . و بناء على هاتين العمليتين انه من الصعب على المرء ان يقوم بالزواج او بواجبات الزواج .

ان النبي (ص) قد نهى عن التبتل و الاختصاء و الاخصاء من دون ان يفرق بينهما . و في الحقيقة عند ماسأل عثمان بن مظعون النبي (ص) عن التبتل و انه قد قصد من التبتل الاختصاء على ما يفهم من قول ابن ابي وقاص راوى حديث عثمان لو اذن النبي لعثمان بن مظعون بالتبتل لاخصينا (٥٢) .

و اما المعنى الاول الذي بينا يعنى التبتل و هو اعتزال النساء ، و ترك الزواج و الانقطاع الى الله بالرياضة ، فان النبي (ص) قد منع الناس الذين حلفوا ان لا يتزوجوا و اما المعنى الثاني فلم يأذن النبي (ص) ايضا لاصحابه عند ما طلبوا فيه بانهم ليس لهم قدرة على التزوج ان يرخص لهم بالاختصاء ، و لكن النبي نهى عنه و وصاهم بان يصوموا فان للصوم وجاء (٥٣) . و هذا الاخصاء مخالف لخلقة الانسان

(٥٢) سنن النسائي؛ ٦/٦٢-٥٨؛ مسلم؛ ٩/١٧١؛ البخاري؛ ٦/١١٩؛ الترمذي؛

٤/٣٠٤؛ ابن ماجه؛ ١/٥٩٣ .

(٥٣) البخاري؛ ٦/١١٨؛ عمدة القاري شرح البخاري؛ ٩/٣٦٢ .

و طبيعته البشرية كما أشرنا إليه في بداية القول . فإذا كان هناك تعقيم أو تقييد غير ما قد يفهم من الأحاديث، و لا يكون مانعا للزوج، و يمكن الرجوع الى الفحولة و الإنتاج مرة ثانية فإنه باعتقادنا يجب ان يكون الاختصاص هذا موضع بحث و دراسة على الأقل .

النتيجة

تخطيط الأسرة فكرة قديمة للإنسان . و هذه المشكلة مشكلة انسانية ، و لكن عند ما يتوجه الإنسان الى حل هذه المشكلة فعليه ان يتنازل عن بعض ما يرغب و ان يتحمل بعضا من المشقة حتى يدفع ما هو أكثر و أشد . و الدين الذي اتخذ الإنسان و مجتمعه موضوعا، قد وضع مصدره الأول بعض مبادئ و احكام لحل هذه المشكلة في الإسلام فهو القرآن الكريم؛ اما المصدر الثاني للدين الإسلامي هو فانه السنة و انها فصلت و وضعت احكاما فرعية أكثر في هذا الموضوع . و انما نرى من خلال السنة النبوية بعضها تسن تخطيط الأسرة و تنظيمها و بعضها الآخر يناقض ذلك و يعتبرها غير شرعية .

و انما نرى انه من الأولى ان لا يرجح احد جانبي الاحكام في العزل على الآخر و ان لا يعتبر احد هما ناسخا للآخر ان يترك كل على ما كان عليه و يفوض الامر في تطبيق الاحكام الى الفرد او المجتمع لانفاذ احد طرفي الاحكام هذه، و الفرد هو الذي ينبغي ان يكون له حق الترجيح لان الفرد او المجتمع يتغير و الاحكام التي يرجحها ايضا تتغير حسب حاجته . و اذا ما وصلنا الى حكم من امثال هذا الحكم من المصدر الاساسي فلا يبقى للتطبيقات و الفتاوى السابقة اية سلطنة تسيطر على تفكيرنا و تجعله يتخذ في تفكيره شكل الافكار السالفة .

فان الاسلوب، و الحوار، و الافادة المستعملة في احاديث النبي (ص) التي شرحناها و ذكرناها اعلاه تبدي لنا على انها اجتهاد الرسول (ص) و ليست بوحى

اوحى اليه من الله عز وجل فباشره . و ان كان لا فرق بين اجتهاد النبي والوحي من جهة التكليف الديني الا انه يظهر ان النبي (ص) كان كثيرا ما يفتى برأيه ويجهد في الامور الدنيوية . و لذلك ظهر اختلاف في الاحكام الفرعية . ان النبي (ص) بين حكما حسب الفرد و الزمان و الشرط باجتهاده و فكره و بما فهمه من القرآن و مقاصد الشرع . و هو اشارة على ما نعتقد الى اننا لسنا مضطرين ان نطبق حكما واحدا في كل الاوقات و الازمان و الظروف بل نتبع ما يناسب الظروف و الازمان حسب الرخصة و العزيمة الشرعيتين .

فالا صوليون يصرحون بان الحكم المجمع عليه اجماعا صريحا لا يكون موضوع اجتهاد مرة ثانية و لا يناقش بته . و اما نحن فاننا نعتقد بان الاجماع ، اى نوع من الاجماع كان ، يمكن ان يراجع و يناقش و يوصل الى حكم مخالف له حسب الظروف و الشروط المتغيرة .

و على هذا فان القرار او الحكم الذى يتخذ اليوم لا يكون مصروفا الى المستقبل من الوجهة الدينية و كذلك لا يلزم احداً من الناس ان يتبعه . و ان مثل ذلك الحكم و القرار يكون اجتهادا قد اتخذ حسب الظروف و الازمان المختلفة و انه يصل الى درجة بيان رأى و ايتاء توصية . فن شاء طبقه و اتبعه ، و من لم يشاء لم يطبقه و لم يعمل بموجبه .

الدكتور حسين آتاي
الاستاذ المساعد في علم الكلام
و اصول الفقه بكية الالهييات بجامعة آتقره